أي رجع في كل متن حال كونه قائلا فيه أخبرنا الحميدي أي لكونه كان قال أو نحو
لكونه أنه سمعه من لفظ الحميدي في حرملة الحميدي بل قال له تسمعني أقول حدثكم الحميدي
برد ولا تنكر عليه علمه بأنك إنما سمعته منه قراءة عليه قلت وقد أراد ابن يونس
استحسنوا إعادة الإسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند وإلا فالأكثر يقول أخبرنا
الحميدي بجميع البخاري من غير إعادة جميع الكتاب ولا تكن والصيغة في كل متن منه
أي اشتراط الإعادة مسكه أي جود والصحيح خلافه لما صيانة في الرواية من النسخ
التي إسناده من واحد تفريعات سبعة لعاه ذبر القصير أو لعاصية إذ لم يجعله
الشيخ قائم عليه وأسقط الأصل على ما به وسوقه أي بقوله واختلفوا في
العلماء من المحدثين وغيرهم أن أسقط الأصل حين القراءة على الشيخ وهي إنهم في
في العراقة والفضل وشبه معا والشيخ لا يحفظه فاقرعوا عليه مثل ... السماع
أو لا فبعض نظار الأصول كالفخر الرازي مع أتباعه وأكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه
كلام القاضي عياض نقله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فإن لم
يعتمد فيها به للمتعول متمسكه أي مسند الأصل فذاك السماع رد أي مردود ومناذا
تم في هذا علم من قوله رضي أو لا إذا كان المسند الحرف فإنه فلم يبطل السماع إن
يعترض منه في الرواية تأنيبه فيما إذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له أخبرك
فلان أو نحوه وهو قد ذكره بقوله واختلفوا أيضا في أن سكت الشيخ الحفظ المختار
بعد قول الطالب له أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك ومع فهمه لما قاله
بأن لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله نعم أو نحوه ولا أجاز لها يوجد من إسناد ونحوه وغلب على
ظن الطالب أن سكوته إجابة فريق المحققين من العلماء ومنهم الصحيح كافية في صحة السماع
إذ سكوته على الوجه المذكور كالإقرار لفظا ولأنه لا يليق بدين أقر على الخطأ
في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي بالقاضي العرف كلها ولكن من منع بعض أولي الظاهر
والحديث أيضا منه أي من الاكتفاء بذلك فلم يعملوا إلا بإقرار لفظا وقطع به
مطلقا من أهل العلم أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ثم الشيخ أبو إسحاق بالصحيح

للوزي

تفريعات

للوزي الشيباني وكذا أبو نصر ابن الصباغ وكان قال يعمل به أي بالمروي إذا أدى
بما فيه حيث قال وما المعتبر عليه ومن قرأت ما حاله والعلماء الأداء لمن سمع أو قرأ
كذلك وإرادة روايته من العلماء الأول المعتبر عليه ومن قرأت عليه أو قرئ عليه
وأنا أسمع لا جميعه فلا تقل حدثني ولا أخبرني ولا سمعت بل قل ناولني المحمول
لو أشار الشيخ بإصبعه أو رأسه للإقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك وقد نص
أي الأئمة على الاكتفاء بذلك كالنطق في الإعلام به وهو كلام هذا والمعتمد الجواز وإن لم
يشر كلام عن المحققين غاية أنه دون الحسن وهو الإقرار به لفظا فالثمن في
أمر أول الخلاف بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وسوف أذكره بقوله والحكم اختار
الإمام أبي عبد الله الحاكم ... أكثر الشيوخ له وأئمة عصره في صيغ الأداء وتدل نقول
حدثني بلا في ما يتحمله عن شيخه بمن في اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع
أنت ضمير أي ما تحمله وفي حدثنا إذا قعدت الذي من يحمل بلا وكذا معه وقت السماع
غيرك وفي عبارته التعاذل واختار أيضا في ما تحمله عن شيخه في العرض إذا سمع
بقراءة غيره لفظ أخبرنا بالجمع أو إذا نكرنا زعيا وقول أخبرني بالإفراد واستحسنا
ذلك من قال علم ونحوه عن ابن وهب عبد الله روي عنه الترمذي وغيره أنه قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم
قال الناظم وهو كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول أخبرني سواء سمع معه
غيره أم لا وفي هذا أن التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس بذاكر في
التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيه أي استحب للتمييز بين أحوال التحمل وبحمله
إذا علم صورة حال الأخذ عن الشيخ وأما إذا وقع الشك في الأخذ عنه من لفظه
أكان وحده فيأتي بحدثني أو كان معه غيره فالأشكل سواء فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة
أي القول بها محتمل لأن الأصل عدم غيره وكذا لو شك هل أخذه عنه عرضا كان
من قبيل أخبرنا لكونه مع غيره أو أخبرني لكونه وحده والأصل عدم غيره لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)